

أحكام القرآن

ص - فيها صلاة الخوف فدل ذلك على أن ترك النبي ص - صلاة الخوف إنما كان للقتال لأنه يمنع صحتها وينافى فيها ويستدل بهذه الآية من يقول إن الخائف تجوز له الصلاة وهو ماش وإن كان طالبا لقوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركباناً وليس هذا كذلك لأنه ليس في الآية ذكر المشي ومع ذلك فالطالب غير خائف لأنه إن انصرف لم يخف وإسبحانه إنما أباح ذلك للخائف وإذا كان مطلوباً فجاز له أن يصلي راكباً وماشياً إذا خاف وأما قوله فإذا أمنتُم فاذكروا إنا كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون لما ذكرنا أن تعالى حال الخوف وأمر بالصلاة على الوجه الممكن من راجل وراكب ثم عطف عليه حال الأمن بقوله تعالى فإذا أمنتُم فاذكروا إنا دل ذلك على أن المراد ما تقدم بيانه في حال الخوف وهو الصلاة فاقضى ذلك إيجاب الذكر في الصلاة وهو نظير قوله تعالى فاذكروا إنا قياماً وقعوداً ونظيره أيضاً قوله تعالى وذكر اسم ربك فصلي وقوله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً فتضمنت هذه المخاطبة من عند قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الأمر بفعل الصلاة واستيفاء فروضها وشروطها وحفظ حدودها وقوله تعالى وقوموا إنا قانتين تضمن إيجاب القيام فيها ولما كان القنوت اسماً يقع على الطاعة اقتضى أن يكون جميع أفعال الصلاة طاعة وأن لا يتخللها غيرها لأن القنوت هو الدوام على الشيء فأفاد ذلك النهي عن الكلام فيها وعن المشي وعن الإضطجاع وعن الأكل والشرب وكل فعل ليس بطاعة لما تضمنوا اللفظ من الأمر بالدوام على الطاعات التي هي من أفعال الصلاة والنهي عن قطعها بالاشتغال بغيرها لما فيه من ترك القنوت الذي هو الدوام عليها واقتضاً أيضاً الدوام على الخشوع والسكون لأن اللفظ ينطوي عليه ويقتضيه فانتظم هذا اللفظ مع قلة حروفه جميع أفعال الصلاة وأذكارها ومفروضها ومسنونها واقتضى النهي عن كل فعل ليس بطاعة فيها وإنا الموفق والمعين .

باب الفرار من الطاعون .

قال إنا تعالى ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم إنا موتوا ثم أحياهم قال ابن عباس كانوا أربعة آلاف خرجوا فراراً من الطاعون فماتوا فمر عليهم نبي من الأنبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم إنا وروي عن الحسن أيضاً أنهم